دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-11) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6470) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وغرامة تأخر في السداد – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6470) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم وإعادة التقييم حيث جاء فيها: «الاعتراض على تقييم أو إعادة تقييم خاطئ من طرف الهيئة»، ويطلب المدعي:

| | |
|---|---|
| **الاعتراف بالمبلغ المثبت في الإقرار والخاص بالمشتريات الخارجية** | ٥,٧٩٢,٢٤٥,٠٠ريال |
| **تصحيح الإقرار** | ٤٩,٢٢٤,٨٨ ريال |
| **وحذف الغرامة** | ٣,٤٩٧,٠٦ ريال" |

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية حيث جاء فيها: «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.٢ -اعترض المدعي على نتيجة إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (فبراير – ٢٠١٩)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤م يتضح أنه تم تعديل بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، وهذا التعديل جاء بعد مراجعة البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، والتي اتضح من خلالها اختلافها عن إقرار المدعي، وعليه؛ ولما كان للهيئة الحق في الحصول على أية معلومات من طرف ثالث كما نصّت المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن التعديل الذي تمَّ لإقرار المدعي صحيح بناءً على بيانات الهيئة العامة للجمارك.٣-فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر والمقدرة بقيمة (٣,٤٩٧,٠٦) ريال، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر (فبراير– ٢٠١٩) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تمَّ فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: (يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة). بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية تقدمت بمذكرة رد جاء فيها: «ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليه ما نصه: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي

خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإننا نطالب بتعديل الإقرار الضريبي للشهر فبراير من ٢٠١٩م وخصم مبلغ الغرامات».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على المدعية تبين عدم حضورها أو من يمثلها، وقد حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبسؤاله عن رده أجاب بالتمسك بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبالنظر في ملف الدعوى وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعية؛ حيث إنه ثبت للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا للمادة الـ (٢٠) من الفقرة الأولى من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وغرامة تأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره به؛ حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**